

الجامع للشرائع

[598] إنما يكون القصاص من أجل الشين. والمسلم إذا قطع يد ذمي، لم يقطع به وعليه أربعون ديناراً، وإن كان امرأة فعشرون ديناراً. وإن قطع الذمي يد المسلم، قطعت يده، وأخذ منه تمام الدية. فإن قطع المسلم يده وكان معتاداً لذلك، اقتصر منه، ويرد عليه الفضل. ومن قطع أصابع غيره، وجاء آخر فأطار كفه، قطعت يد قاطع الكف وأعطى دية أصابعه. ومن قتل رجلاً عمداً، وكان اقطع اليد اليمنى لجناية جناها، أو قطعت وأخذ ديتها وأراد الولي قتل قاتله، أدوا إليه دية يده، وإن شاؤوا طرحوا دية يده وأخذوا الباقي. وإن كانت ذهبت لا بجناية جناها، ولا أخذ لها ديته، قتل قاتله بلا غرم، أو أخذ دية كاملة. وفي لطمه الوجه: يسود أثرها، ستة دنانير. فإن اخضرار، فثلاثة. فإن احمرار، فدينار ونصف وفي البدن على نصف ذلك في كله. ومن افتض جارية فخرق ثانيتها فلم تملك بولها فديتها مائة وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً ومهر مثل نساء قومها. وفي خرم الأنف ثلث ديته. وفي رض العظم ثلث دية العضو الذي هو فيه. فإن جبر على صحة فأربعة أخماس الثلث. وفي فك عظم من عضو فتعطل ثلثا ديته. فإن جبر على صحة فأربعة أخماس الثلثين. وكل جراحة في الرأس إذا حصل مثلها في البدن، فديتها بحسب دية العضو الذي حصلت فيه، مثاله: حارصة (1) الرأس بعشر عشر الدية، وفي البدن _____ الحارصة: هي الجراحة التي تقشر الجلد وتخدش ولا تجري الدم. _____